

يعولها ان عالت كزوج واخوين اب هي من اشبه للزوج واحد يبقى واحد لا يصح
 قسده على الاخرين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة يبلغ اربعة منها
 تصح وللزوج وضم اخوات لاب هي من ستة وقول السبعة للزوج ثلاثة يبقى
 اربعة لا يصح قسمها على الاخوة ولا موافقة فيضرب عددهن في تبلغ خمسة وثلاثين
 ومنه تصح او توافقا فالوقت من عدده يضرب في المسئلة يعولها ان عالت وتصح
 وما يبلغ كام والربعة اعلم لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد
 الاعمام بالنصف فيضرب نصف عددهم وهو اثنان في ثلاثة اصل المسئلة يبلغ
 ستة ومنها تصح وللزوج وابوين وست بنات هي يعولها من خمسة عشر للزوج
 ثلاثة وللابوين اربعة يبقى ثمانية يوافقان عددا لبنات بالنصف يضرب نصف
 ثلاثة في خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين ومنها تصح فان كان المنكر عليه حديقين
 توبت سها كل نصف بعدده فان توافقا رد النصف الى وفقه والا بان تباينا
 ترك ثم ان تماثل عددا للرؤس في الصنفين بال الى الوقت واليقاع على الضرب
 احدهما اي العددين المتماثلين في اصل المسئلة وما يبلغ صحت منه كام وستة اخوة
 لام وثنتي عشر اختلفا لاب هي من ستة وقول السبعة للاخوة سها يوافقان
 عدد هم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللأخوات للاب اربعة اسهم يوافقان عددهن
 بالربع فيرد الى ثلاثة فيتم اربعة فيضرب اربعة الثلثين في سبعة تبلغ اربعة وعشرين
 ومنه تصح وكثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة لبنات سها وللأخوة
 سهم وسها كل مابين لعدده والعددا متماثلان يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة
 اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنه تصح او توافقا فاكترهما يضرب في اصل المسئلة

المتماثلين

وما يبلغ

وما يبلغ صحت مذ كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة
 الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما سها اختلفا فيضرب الاربعة في سبعة اصل المسئلة
 بعونها تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح وكثلاث بنات وستة اخوة لاب العددا
 متساوان تضرب الستة في ثلاثة اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح
 او توافقا فالوقت من احدهما يضرب في الاخر ثم الحاصل من ذلك يضرب فيها اي
 المسئلة وما يبلغ صحت منه كام واثنى عشر اختلفا لام وستة عشر اختلفا لاب يرد
 عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متساوان بالنصف فيضرب نصف
 احدهما في الاخر يبلغ اثناعشر يضرب في سبعة اصل المسئلة يعولها تبلغ اربعة
 وثمانين ومنه تصح وكثلاث بنات وستة اخوة لاب العددا متساوان بالثلث
 يضرب ثلاث احدهما في الاخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة اصل المسئلة
 تبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح او تباينا تكمل من العدد يضرب ثيل في الاخر
 ثم الحاصل من ذلك يضرب فيها وما يبلغ صحت منه كام وستة اخوة لام وثمان
 اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متساوان
 فيضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنتين واربعين ومنه
 تصح وكثلاث بنات واخوة لاب العددا متساوان يضرب احدهما في الاخر
 تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس بهنا سا
 انا وقع التوافق ونصف والتباين في اخر وما اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف
 واربعه والربما احدهم قبلها اي تيل القسمة فان لم يرث الثالث في غير الباقين
 وانه ارثهم منه كما ارثهم من الاول جعل كاه الثاني لم يكن وقسم المال بين الباقين